

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

**الضوابط الرقابية للجهات العاملة فى مجال التأمين
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٤	أولاً: المصطلحات
٥	ثانياً: قواعد التعرف على الهوية
٥	ثالثاً: المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	١- معايير تحديد المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	٣- مهام المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٨	رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٩	خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
٩	١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها، ومدة الاحتفاظ
١١	٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بكافة المستندات
١٢	سادساً: نظم الضبط الداخلي
١٣	سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٣	ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب
١٣	١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
١٥	٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

الضوابط الرقابية للجهات العاملة في مجال التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

بتاريخ ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضوابط رقابية للجهات العاملة في مجال التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية ومنها الجهات التي تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقتترنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها .

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة للجهات العاملة في مجال التأمين في شأن هذه المكافحة ، يراعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات، وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال التأمين وإجراءات المكافحة ، مع تطوير وتفعيل جهود المكافحة بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل الجهات المشار إليها .

كما تسري هذه الضوابط أيضاً على كافة الفروع في الخارج التابعة للجهات العاملة في مجال التأمين المنشأة في مصر مع مراعاة أنه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة بهذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة ، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، مع مراعاة إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات.

أولاً: المصطلحات

يقصد - لدى تطبيق أحكام هذه الضوابط - بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها:

الهيئة:

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الجهة:

الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك.

وسيط التأمين:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين، بما يشمل العاملين بالجهاز الانتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على الجهة الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام كل جهة بوضع قواعدها الداخلية للتعرف على هوية العملاء.

ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديد أحد المسؤولين بالجهة ليكون المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في حالة تغيير أى منهما، ويراعى في تحديد المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه الأحكام الآتية:

١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة أن تلتزم بالمعايير التالية لدى تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله أثناء غيابه:

أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عالٍ.

ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

أ- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن المكافحة.

ب- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات

أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية

وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة لتنفيذ تلك المهام.

ج- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الجهة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.

د- أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل جهة وفقاً لحجم الجهة ومواردها والنظم المطبقة فيها، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح النظم الداخلية للجهة توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالجهة مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل ارهاب ، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي إستند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

هـ- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام المركز الرئيسي للجهة وفروعها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المتبعة بالجهة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالجهة في شأن وضع خطط التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دوري . مرة على الأقل كل سنة . عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالجهة، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه، وارسال هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة المشار إليها، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المتبعة بالجهة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما يشمل مراجعة أسس إعداد التقارير التي تتيحها النظم الداخلية للجهة عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالجهة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع الجهة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- عرض الخطة الموضوعية للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع الجهة خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بالجهة خلال الفترة المشار إليها .

رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل

أموال أو تمويل إرهاب

- ١- يتعين على الجهة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- ٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الجهة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
- ٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الجهة ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفائه المرفقة به، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، وعلى الأخص ما يأتي:

- نماذج طلب التأمين.
- مستندات تحقيق الشخصية.
- المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

- ٤- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها، ومدة الاحتفاظ

- أ- يتعين على الجهة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:
- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن كافة البيانات الخاصة بهويتهم، ونماذج طلب التأمين (صور النماذج بالنسبة لوسطاء التأمين) ، وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم، والمستندات الدالة على التفويض بالتعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء (صور المستندات بالنسبة لوسطاء التأمين)، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو عقد إعادة التأمين.
 - السجلات والمستندات الخاصة بتقارير العمليات غير العادية، على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه التقارير، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ صدور التقرير.
 - السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
 - سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اتخاذ القرار بحفظ التقرير.
 - السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملون بالجهة ، وأسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون

بها، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

ب- بالإضافة إلى السجلات والمستندات الوارد ذكرها بالبند (أ)، يتعين على الجهة لدى مزاوله نشاط التأمين المباشر الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية:

- سجل الوثائق، المقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة والمستندات المتعلقة بها، على أن يتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة بما يشمل - كحد أدنى - أسماء وعناوين المؤمن لهم، ورقم الوثيقة، وتاريخ إبرامها، ومدة التأمين ومبلغه، والتعديلات والتغييرات التي تطرأ على الوثيقة، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة.
- سجل التعويضات، المقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة والمستندات المتعلقة بها ، على أن يتضمن - كحد أدنى - تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها، واسم المؤمن له وعنوانه، ورقم الوثيقة وتاريخ إصدارها، ومبلغ المخصص المكون للحادث وأية تعديلات طرأت عليه، ومبلغ التعويض وتاريخ سداده ، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه ، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ أداء (أو رفض) التعويض.
- سجل الوسطاء والمستندات المتعلقة بهم، على أن يتضمن - كحد أدنى - اسم الوسيط وعنوانه، ورقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وطاء التأمين بالهيئة، وتاريخ آخر تجديد له ، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع الوسيط.

ج- بالإضافة إلى السجلات والمستندات الوارد ذكرها بالبند (أ) ، يتعين على الجهة لدى مزاوله نشاط إعادة التأمين الاحتفاظ بسجل الاتفاقيات، المتضمن جميع عمليات إعادة التأمين الاتفاقيه والاختيارية سواءً كانت محلية أو خارجية والمستندات المتعلقة بها،

على أن يتضمن - كحد أدنى - أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها، واسم الوسيط الذي توسط في عقد العملية (إن وجد)، وتاريخ سريان وانتهاء كل اتفاقية والتغييرات التي تطرأ عليها، والشروط الأساسية للتعاقد، والتبادل الذي يتم مقابل العملية أو الإتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بكافة المستندات

يتعين على الجهة مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة:

- أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بطريقة آمنة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
- ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.

سادساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الجهة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع موافاة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتلك النظم ومراعاة ما يأتي:

- ١- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
- ٢- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
- ٣- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية، أو تلك التي تتم مع عملاء مشتبهِ فيهم، ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- وضع الإجراءات المناسبة للتأكد من عدم وجود تواطؤ مع العميل من قبل خبراء المعاينة سواء عند تقييم الخطر الذي سيتم التأمين عليه أو عند تقييم المطالبة.
- ٥- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- وضع النظم التي تكفل قيام مسئول المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة وضع خطط وبرامج مستمرة لتدريب العاملين فيها - سنوياً على الأقل- بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين كل من الجهة والهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الجهة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال .
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتهب في أنها

تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب

١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في الجهة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلي المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية ، أو معايير الاشتباه ، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها .
- العملاء، أو وسطاء التأمين ، أو الشركات المسندة ، الذين ينتمون الى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- العملاء الذين يبذون لا مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- عدم إبداء طالب التأمين اهتماما بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماما كبيراً بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد .
- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له .
- توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول علي وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية.
- التعاقد علي وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
- قيام العميل بسداد قسط التأمين نقداً بما يخالف نمط تعامله المعتاد من حيث السداد عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.

- استخدام مبالغ نقدية كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين أو لشراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد.
- التعاقد علي وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد.
- طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها.
- سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
- تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعمل.
- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدي ذلك الى تحمل خسائر مادية.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الجهة دون مبرر واضح.

٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.